عنوان البرنامج: مقاصد الشريعة الإسلامية
الوحدة الأولى: في تقريب المقاصد
الدرس الثاني: في نشأة المقاصد
اسم المحاضر: الدكتور الحسان شهيد

في نشأة المقاصد

بعد البيان اللغوي والاصطلاحي للمقاصد وتحرير الصلة التي تربطها بباقي المصطلحات القريبة منها، نتشوف في هذا الدرس إلى الكشف عن نشأتها التاريخية ورصد علاقتها العلمية مع باقي العلوم خصوصا الفقه والأصول وهذه أهم عناصر الدرس:

1- في تاريخ النشأة
2- في العلاقة مع باقي العلوم
3- في غاية المقاصد
4- في أهمية المقاصد
5- في تدوين المقاصد

1- في تاريخية النشأة

كشأن كل العلوم، للمقاصد جذور علمية في نصوص الوحي القرآني والنبوي، تؤسس لمطلبيتها و حاجة الفقيه إليها في استنباط الأحكام الشرعية، بل إن من النصوص ما اعتبرت قواعد ذات منزع مقاصدي ك«الأعمال بالنيات» و«لا ضرر ولا ضرار»، ومنها ما كانت هادية لصياغة أخرى كقوله تعالى «**وما جعل عليكم في الدين من حرج**» وقوله جل وعلا «**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه لمن اتقى**» حيث بنى عليها الفقهاء قاعدة «الحرج مرفوع في الشريعة» وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وكذا «المشقة تجلب التيسير» وغيرها

وكان الفقه على عهد رسول صلى الله عليه وسلم الله مبنيا على فقه مقاصد الشريعة، لأنه هو المرجع في التماس الأحكام المناسبة، إليه يفزع الصحابة عند النوازل، ومن ذلك تركه مسألة نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم متمثلا مآل هذا الفعل ومراعيا عواقبه على الدعوة، فقال لعائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك؛ لنقضت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)، ومنه إحجامه عن قتل أهل النفاق على الرغم من تعرفه عليهم ولم يأذن لأحد في المس بحياتهم وإن استأذن في قتلهم فقال : (نُهيت عن قتل المصلين)، وقال لهم: «لا أريد أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» وإن حرصه الشديد على استمرار الدين واستكمال طريقه كان دافعه إلى هذا الموقف، فما سيترتب بالكف عن قتل المنافقين من مصالح أقوى من مفاسد مترتبة عن إخلاء سبيلهم.

ولا يختلف الأمر كثيرا عما حصل على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويمكن التمثيل لذلك بثلاث مسائل:

الأولى: اجتماعهم في مجلس شورى في السقيفة في أمر من يتولى أمر المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وهذا الأمر لم يتم لو لم يفقهوا أن القيام بأمر المسلمين وحاجتهم إلى قائد وإمام من مطالب الدين ومقاصده العظمى

والثانية: مسألة جمع القرآن الكريم، وقد حفظت لنا المرويات التاريخية أنه لما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، وخشي المسلمون أن يتأثر حفظ القرآن وسلامته بذهابهم، سارعوا إلى جمعه على عهد أبي بكر الصديق ثم تتابع الجمع على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما مخافة اختلاف أحرفه وتعدد قراءاته فعمل على درء مفسدة الاختلاف بجلب مصلحة جمعهم على مصحف واحد، وهو المصحف العثماني الموجود الآن.

وكان لدخول العلوم الإسلامية مرحلة التأصيل والتقعيد والتدوين كبير الأثر في تطوير النظر بالمقاصد، ذلك ما نلحظه مع ظهور تآليف أئمة المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، حيث برزوا في استثمار المقاصد في النوازل التي لم ترد فيها نصوص. فهذا موطأ مالك باختيارات فقهية أعمل فيها المصالح والاستحسان، حتى رُوِي عنه أن «الاستحسان تسعة أعشار العلم» وتلك الرسالة الشافعي مبنية على أصول اجتهادية تراعي مقاصد الشريعة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، و كل الأئمة أعملوا المقاصد وإن لم يسموها بأسمائها.

أما بعد تأسيس المذاهب الفقهية، بدأ عود المقاصد يستوي على مستوى التقعيد، ومن رواد هذه المرحلة الإمام الترمذي في كتابه «إثبات العلل»وهو أول تأليف في هذا الفن، موضوعه الكشف

عن العلل الشرعية، ثم إمام الحرمين من خلال كتابيه البرهان وغياث الأمم ليليه تلميذه الغزالي مبينا وشارحا لما أورده شيخه من تقسيمات وتصنيفات للمقاصد. من خلال كتبه الاصولية وخاصة «شفاء الغليل»و«المستصفي» حيث فصل فيها في المقاصد.

لكن المرحلة الرائدة في تاريخ البحث المقاصدي هي التي تلت مرحلة الغزالي، لأنها ستعرف إفرادا بالتأليف والبيان، وقبل الحديث عن هذه المرحلة سأعرض لمسألتي العلاقة بين العلوم وبغاية المقاصد والحاجة إليها.

2- في العلاقة بباقي العلوم

يعتبر علم الفقه وأصوله أقرب العلوم إلى مطلب المقاصد، لأنهما أليق به من حيث الإمداد المنهجي والاستمداد المعرفي، ولا غنى للفقيه الأصولي عنه، و يتضح من خلال هذا البيان أن الثلاثي المعرفي الفقه والأصول والمقاصد يشكل نسقا علميا منسجما يصعب التفريق بينهما من حيث الاشتغال العملي والتطبيق التنزيلي، إذ يستحيل على العالم الفقيه المجتهد تخريج الأحكام الشرعية دون استيفائه الشرطي للمعارف الثلاث، أو بافتقاره إلى إحداها، لذلك فإن الفصل التاريخي الذي حدث بين تلك المطالب العلمية على مستوى التأليف والدراسة والتصنيف إنما حصل على محامل الاتجاه الخطإ، وإن صح ذلك بمسوغاته فإنها لا تعدو منهجية بحثية لا غير، وإن توفرت فيها العلمية والموضوعية فإن السياق التاريخي والتسويغ العلمي للنظر في مبحثي الأصول والمقاصد كانا على افتراض آلي منهجي تبعي وليس قصدي غائي أصلي، عكس الفقه الذي اعتبر علما مقصودا بالقصد الأصلي مما أدى إلى تطوره وتشعبه. لذلك فإن المطلوب وفق التقدير السابق هو البحث في مسألة اتصال العلوم الثلاثة وإعادة اللحمة المنهجية والمعرفية بينهما. لأن أصل النظر فيها هو تنزيل النص على واقع المكلفين لجلب منافعه، مما اضطر الى تفريق النظر بمنهجية تتسم بالوضوح في المقاصد والغايات. فكان الفقه أولا ثم أصول الفقه ثم المقاصد.

3- في غاية المقاصد

إن القراءة الابستمولوجية لظهور العلوم في المجال الإسلامي تكشف عن قاعدة سُننية في التاريخ العلمي؛ مفادها استحالة إنشاء علم من العلوم وتأسيسه عبثاً من دون قصد، بل إن وجودها مقدّر على سبيل الاحتياج وأصل الاستناد، وضرورة حصول دوافع معرفية أو علمية لإيجاده وابتكاره. لذلك، فمن غير الأجدى فصل النبش التاريخي لبعض العلوم الأصولية عن العلوم المنتجة، بالنظر إلى الترابط التاريخي الوثيق، فلا يمكن مثلاً الحديث عن الشروط التاريخية لنشوء علم أصول الفقه، دون إرجاع النظر

في بدايات التشكل الموضوعي لعلم الفقه، وهكذا مع علم اللغة وأصول اللغة، وعلم الحديث وأصول الحديث. السياق نفسه ينطبق على إعمال النظر بالمقاصد، وإن معاد العلوم الإسلامية في أساسها إلى سد الحاجات التكليفية والوفاء بالضرورات الاجتماعية في خدمة المصالح الإنسانية؛ وفق الحدود القانونية التي رسمتها الشريعة، فلا يجد الدارس لتاريخ العلوم نوعا منها خارجا عن السياق المعرفي، الذي يجعله ناهضا على ثغر من ثغور تصريف الأحكام التكليفية على سبيل الانفراد، أو عند الأمة على سبيل الاجتماع. فكانت الحاجة إلى المقاصد تنبع من غايات إعمالها واستثمارها المتعينة في تطوير النظر الاجتهادي وربط الأحكام الفقهية بمقاصدها وإفهامها المكلفين ثم في تفعيل القواعد الفقهية والأصولية

4- في أهمية المقاصد

لا تنحصر أهمية المقاصد في فقه الشريعة فقط، بل للحاجة إليها في فقه تنزيلها على واقع المكلفين وذلك:

على مستوى الاجتهاد الفقهي: بمعرفة نظر الشريعة وأحكامها الشرعية في القضايا المستجدة غير المنصوص عليها. إجراء للقياس وإعمالا للمصالح المرسلة وسد الذرائع وما شابهها من أدلة تراعي المقصود الشرعي.

على مستوى تدبير السياسة الشرعية: من خلال النظر في قواعدها لتدبير أحوال الأمة وفق المقاصد العليا للشريعة التي جاءت لأجلها من قيام بالعدل واستتباب للأمن وتمكينا لحرية الاختيار لدى الناس.

على مستوى الدعوة إلى الله عز وجل: بشكل سليم وحسن بصورة توافق مقصد عالمية الإسلام ورحمته للعاملين وبشراه للناس كافة، ومن خلال فتح الجسور وتمتين وتحسين علاقتنا مع غير المسلمين.

ولا يحصل التوفيق على تلك المستويات الثلاثة إلا بمعرفة وفقه المقاصد في علاقتها بالمكلفين وواقعهم.

5- في تدوين المقاصد

إن أوعب ما كتب في مرحلة التدوين الشامل كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام وهو المسمى بالقواعد الكبرى، تتويجا لكتابه مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، ليليه تلميذه القرافي صاحب الفروق، الذي ضمنه فوائد وفرائد شيخه، وممن أبدع في

المقاصد نجم الدين الطوفي الذي أفسح في بيان المصالح في كتابه «التعيين في شرح الأربعين» حين شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار» حتى عوتب على إسهابه في القول بالمصالح وتقديمها على النصوص. ومن أعلام القرن الثامن المبرزين اجتهادا وتصنيفا الشيخ ابن تيمية، فكتبه المتنوعة والكثيرة طافحة بالنظر الفقهي المبني على مراعاة المقاصد الشرعية، وتلميذه أيضا ابن قيم الجوزية الذي سار على منوال شيخه، ولعل من أهم كتبه المفيدة في هذا المجال أعلام الموقعين ومفتاح دار السعادة. ليبرز فيما بعد أنفس كتاب في بابه وهو «الموافقات» للإمام الشاطبي، وهو من أكمل الكتب في المقاصد، حيث أعادها إلى أصلها علم الأصول، ومعادها الفقه، وتبدو إضافته في ثلاث مسائل:

الأولى: مركزية المقاصد الأصولية، إذ يلمس القارئ روح المقاصد التي تسري بين كل المباحث الأصولية.

الثانية: شرطية المقاصد في الاجتهاد، يقول رحمه الله:«إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»

الثالثة: تقعيد المقاصد، من حيث وضع نظرية علمية للمقاصد ومن حيث التقسيم المنهجي المنظم والمتسلسل للمباحث المقاصدية. وبعد كتاب الموافقات ألفت كتب كثيرة في المقاصد، كلها عيال عليه وإن صرح بعضهم بخلاف ذلك، سنأتي على ذكرها خلال المباحث المقبلة.